



قرار

رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١١

رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ / ٢ / ٢٠١١،
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١١،
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١١،
- وعلى قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية،
- وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم دور منظمات المجتمع المدني في متابعة الانتخابات
- وبناء على طلب المجلس القومي لحقوق الإنسان في ٣١ / ١٠ / ٢٠١١ .

قرار

المادة الأولى

يمدد ميعاد تقديم طلبات الحصول على تصاريح " متابعة الانتخابات " لمنظمات المجتمع المدني المصرية إلى موعد غايته ١٩ نوفمبر ٢٠١١ بالنسبة للمرحلة الأولى .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه

تحريرا في ٣١ / ١٠ / ٢٠١١

رئيس

اللجنة القضائية العليا للانتخابات

المستشار /

" عبد المعز أحمد إبراهيم "